

بصدر بقرار من الوزير بناءً على موافقة المجلس الأعلى،

وتخضع لأحكام هذا القانون وينظمها القانون الخاص بها.

مادة (7): تصنف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

من حيث مستوى وتنوع البرامج التي تقدمها إلى:

1 - الجامعة. 2- الكلية الجامعية. 3- المعهد العالي. 4- أي مؤسسة تعنى بالتعليم العالي وفقاً لقرار إنشائها.

مادة (8): يشتمل التعليم العالي على ثلاثة مستويات على النحو الآتي:1) التعليم ما دون الجامعي؛ ويبدأ بعد المرحلة

الثانوية ولمدة لا تقل عن عامين دراسيين أو أربعة فصول دراسية على الأقل) ولا تزيد على ثلاثة أعوام دراسية (أو ستة فصول دراسية على الأقل)، ويومنح الخريج شهادة دبلوم

متوسط.

2)الدراسة الجامعية الأولى: ومدة الدراسة فيها لا تقل عن أربع سنوات دراسية ( أو ثمانية فصول دراسية، على الأقل)

وبعد المرحلة الثانوية ويمنح الخريج الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس أو الليسانس).

3) الدراسات الجامعية العليا (محصرًا في الجامعات)؛ وتكون بقصد الحصول على شهادة أو درجة علمية بعد الشهادة

الجامعية الأولى (دبلوم الدراسات العليا - الماجستير - الدكتوراه).

مادة(9): تعمل مؤسسات التعليم العالي “كجموعية وأهلية” على تحقيق أهداف التعليم العالي وتحدد القوانين المنظمة

لها الوظائف والمهام المناطة بها.

مادة(10):تخضع مؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية في إنشائها لمعايير الاعتماد العام والخاص، كما

تلتزم في استمرار متابعة أدائها بمعايير ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي المقرر

مادة(11): لا يجوز للجامعات والكليات والمعاهد العليا الأجنبية ممارسة التعليم العالي في اليمن سواء بنظام

الانتظام أو الانتساب أو التمتع بالمفتوح والتعليم عن بعد إلا إذا كان معترفًا بها في بلد إنشائها وعبر فرع لها تأسس

في الجمهورية وأن تكون نشأة على ترخيص بمزاولة التعليم العالي من الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون

والقوانين النافذة.

مادة(12):تعامل الجامعات والكليات والمعاهد العليا والأكاديميات الأجنبية التي ترعب في فتح فروع لها في اليمن وفقاً لأحكام قانون المعايير الاعتماد العليا والكليات الأهلية

مادة(13): لا يجوز تضمين اتفاقيات التعاون المبرمة بين الجامعات والمعاهد العليا والكليات البيئيةالحكومية والأهلية والخاصة والخيرية في عملات الأكاديمية والمالية

والاقتنادة ذات العلاقة بطبيعة عمل المجلس يرشحهم الإتحاد العام للغرف التجارية والصناعية والتعاون لمدة ثلاث سنوات ويصدر بتسميتهم قرار من رئيس المجلس.

أعضاء.

15) ممثل ل نقابات أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في المعاهد الحكومية ترشحه النقابة. عضوا

16) ممثل لنقابات العاملين في الجامعات اليمنية. عضواً

مادة(29): يتولى المجلس الأعلى المهام والاختصاصات الآتية:

1- رسم السياسة العامة للتعليم العالي وربطها بخطط التنمية الشاملة في الجمهورية.

2 - التنسيق بين الوزارات ذات العلاقة بالتعليم العالي لوضع خطط التعليم العالي.

3 - التوسع في تنوع هيكل برامج مؤسسات التعليم العالي ودعم إستراتيجياتها.

4 - الموافقة على إنشاء مؤسسات التعليم العالي الحكومية ورفعها لمجلس الوزراء.

مادة(15): اللغة العربية هي لغة التدريس في مؤسسات التعليم العالي وللمجالس المؤسسات أن تقرر استعمال لغة أخرى للتدريس في التخصصات التي تتطلب ذلك.

مادة(16): نظام الدراسة في مؤسسات التعليم العالي هو النظام الفعلي المنتظم، ولمؤسسات التعليم العالي المفتوح والتعليم عن بعد نظام خاص

يصدر بقرار من المجلس الأعلى.

مادة (17): تفرض رسوم مقابل خدمات منح الترخيص

الأولي والاعتماد العام والخاص والترخيص النهائي لإنشاء مؤسسات التعليم العالي الأهلية، ومقابل العادة للشهادات

و تصديقها، وتحدد مقاديرها بلائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس الوزراء بناءً على عرض الوزير،

مادة(18): يخضع مالكو مؤسسات التعليم العالي الأهلية للالتزامات الناشئة عن تطبيق قانون العمل إزاء جميع العاملين في تلك المؤسسات.

مادة(19):أ - يصدر بتعيين رئيس الجامعة عرر قرار جمهوري بناء على موافقة رئيس مجلس الوزراء وعرض الوزير،

ويختار من بين ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يرشحهم مجلس الأمناء.

ب- يشترط في رئيس الجامعة الحكومية أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه ومرتبته الأستاذية مع عشر سنوات خبرة في العمل الأكاديمي والإداري في جامعة معتمدة بعد الدكتوراه.

ج - مدة رئيس الجامعة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.مادة(20): يكون لكل مؤسسة تعليم عالي أهلية أو كلية جامعية أو معهد عالي مجلس أمناء ومجلس جامعة، ويحدد القانون الخاص بها المجلس الأعلى واختصاصاتها.

مادة(21):أ - ينشأ بموجب هذا القانون في كل جامعة حكومية مجلس يسمى مجلس الأمناء من محمولون الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى مقره العامة، ويؤلف على النحو الآتي:

1) ثلاث شخصيات عامة يرشحهم رئيس مجلس الوزراء أعضاء(2) خمس شخصيات أكاديمية بدرجة أستاذ يختارهم الوزيرأعضاء

3) ثلاث شخصيات تمثل رجال الأعمال تختارهم الفرقة التجارية والصناعية في أمانة العاصمة أو المحافظات. أعضاء.

4) رئيس الجامعة. عضواً

ب- يصدر بتسمية أعضاء مجلس أمناء الجامعة الحكومية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير.

ج - يختار أعضاء المجلس الأمناء رئيساً ومقررًا له من بين أعضائه في أول اجتماع يعقد أو كل ما يكون رئيس الجامعة رئيساً لمجلس الأمناء ولا يكون عضو هيئة التدريس في الجامعة عضواً في مجلس أمنائها.

د - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء وأي مجلس آخر في إطار الجامعة، ويستثنى من ذلك رئيس الجامعة.

هـ - مدة مجلس الأمناء أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة (22): يتولى مجلس أمناء الجامعة الحكومية المهام والاختصاصات الآتية:

1 - ترشيح رئيس الجامعة.

2 - دعم الجامعة ومجالسها في تعزيز القيم والأعراف الأكاديمية وترسيخها.

3 - تعزيز الاستقلالية الأكاديمية والمالية والإدارية للجامعة وتمكينها من أداء رسالتها وتحقيق أهدافها.

4 - تنظيم أداء الجامعة ومدى التزامها بتنفيذ القوانين والوائح والنظم النافذة.

5 - اعتماد مشاريع الخطط التنفيذية للمنشآت الجامعية وتجهيزها، وتحديثها، وصيانتها.

6 - إقرار الخطط الإستراتيجية للجامعة في إطار السياسة العامة للدولة.

7 - مراقبة مدى الالتزام بتنفيذ الخطط التنفيذية المقررة.

8 - فتح قنوات التواصل بين الجامعة والمجتمع بما يمكن من ربط البرامج الدراسية والبحثية بالاحتياجات ومطالبات التنمية وسوق العمل.

9 - مساعدة الجامعة للحصول على مصادر دخل مشروعة لتحسين أدائها وفقاً للقانون.

10 - اعتماد الموازنة السنوية وإقرار الحسابات الختامية للجامعة وجميع الوحدات التابعة لها، ومراجعة تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وإيداع الملاحظات وتقديم التوصيات اللازمة للجامعة للعمل على تنفيذها.

11 - النظر في أي أمور تتعلق بالجامعة يعرضها رئيس مجلس أمناءها مما لا يدخل في صلاحيات أي مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (23): تكون لمجلس الأمناء لائحة داخلية تنظم أعماله واجتماعاته وسكرتاريته وحفظ محاضرته وغير ذلك، ويصدر بها قرار من الوزير.

مادة (24): يكون لمجلس الأمناء في الجامعة الحكومية أمين سر بدرجة مدير مع نوني الخبرة والكفاءة يتم اختياره من قبل المجلس في أول إجتماع له من بين موظفي الجامعة الذين يحملون هذه الدرجة الإدارية وعرضه على الوزير للموافقة عليه.

مادة(25): يتولى رئيس مجلس الأمناء الصلاحيات المحددة في اللائحة الداخلية وتلك التي يخولها له المجلس ، كما يتولى متابعة تنفيذ

القرارات التي يصدرها المجلس.

مادة (26): يعقد مجلس الأمناء اجتماعاته الاعتيادية بواقع إجتماع واحد كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويجوز له عقد

اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على طلب

رئيس المجلس أو ثلث الأعضاء.

مادة (27) : لا تكون اجتماعات مجلس الأمناء صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر القرارات والتوصيات

والمقرحات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس.

الفصل الرابع/ الشؤون التنظيمية والإشرافية والرقابية

أولاً: المجلس الأعلى للتعليم العالي

مادة (28): ينشأ بموجب هذا القانون مجلس يسمى “المجلس الأعلى للتعليم العالي” مقره أمانة العاصمة صنعاء

، يتمتع بالسلطة الإعتبارية والأذمة المالية المستقلة، ويعد بمثابة الرايع/ الشؤون التنظيمية والإشرافية والرقابية

عليه والتنسيق بين مؤسساته، ويشكل على النحو الآتي:

1) رئيس مجلس الوزراء. رئيساً

2) وزير التعليم العالي والبحث العلمي نائباً

3) وزير التخطيط والتعاون الدولي عضواً

4) وزير التربية والتعليم عضواً

5) وزير التعليم الفني والتدريب المهني عضواً

6) وزير الشؤون الإجتماعية والعمل عضواً

7) وزير المالية عضواً

8) وزير الخدمة المدنية والتأمينات عضواً

9) نائب وزير التعليم العالي والبحث العلمي عضواً

10) رئيس الهيئة العامة للإستثمار عضواً

11) رؤساء الجامعات الحكومية أعضاء

12) رئيس مجلس الاعتماد وضمان جودة التعليم العالي عضواً

13) ثلاثة أشخاص يمثلون مؤسسات التعليم العالي الأهلية يختارهم رؤساء الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية بالتناوب

لمدة عام جامعي. أعضاء.

14) ثلاثة أشخاص يمثلون رجال الأعمال من ذوي الإختصاصات والخبرة في عملات الأكاديمية والمالية

والاقتنادة ذات العلاقة بطبيعة عمل المجلس يرشحهم الإتحاد العام للغرف التجارية والصناعية والتعاون لمدة ثلاث سنوات ويصدر بتسميتهم قرار من رئيس المجلس.

أعضاء.

15) ممثل لنقابات أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في المعاهد الحكومية ترشحه النقابة. عضوا

16) ممثل لنقابات العاملين في الجامعات اليمنية. عضواً

مادة (29): يتولى المجلس الأعلى المهام والاختصاصات الآتية:

1- رسم السياسة العامة للتعليم العالي وربطها بخطط التنمية الشاملة في الجمهورية.

2 - التنسيق بين الوزارات ذات العلاقة بالتعليم العالي لوضع خطط التعليم العالي.

3 - التوسع في تنوع هيكل برامج مؤسسات التعليم العالي ودعم إستراتيجياتها.

4 - الموافقة على إنشاء مؤسسات التعليم العالي الحكومية ورفعها لمجلس الوزراء.

مادة(41): يتولى مجلس الاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم العالي المهام والاختصاصات الآتية:

1 - وضع آليات نشر الوعي بثقافة الجودة والاعتماد الأكاديمي لدى مؤسسات التعليم العالي والمجتمع.

2 - وضع أسس ومعايير اعتماد مؤسسات التعليم العالي وتعديلها وتطويرها في ضوء السياسة العامة للتعليم العالي.

3 - تشكيل اللجان المتخصصة للقيام بأية مهام يقضيها مجلسه، وتقديم

مادة (39): ينشأ مجلس يسمى (مجلس الاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم العالي) يتمتع بالخصخصة الإدارية والأذمة المالية المستقلة، ويكون مقره أمانة العاصمة صنعاء، ويؤلف من تسعة أعضاء بدرجة أستاذ من تخصصات أكاديمية مختلفة بقرار من رئيس المجلس، تحددتها اللائحة، ويصدر بتسميتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء

لمدة أربعة أعوام قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، ويشترط ألا يكون أي من الأعضاء مالكا أو مساهما أو رئيسا أو نائبا منقعة أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي بصورة مباشرة أو غير مباشرة طيلة مدة عضويته في المجلس.

مادة(40): ينتخب مجلس الاعتماد الأكاديمي رئيساً له من بين أعضائه، ويصدر به قرار جمهوري بدرجة وكيل وزارة.

مادة (41): يتولى مجلس الاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم العالي المهام والاختصاصات الآتية:

6 - العمل على توسيع الإلتحاق بمؤسسات التعليم العالي للغة العمرية ( 19 - 23 ) مع ضمان تكافؤ الفرص جودة المخرجات التعليمية.

7 - تعزيز الشراكة بين مؤسسات التعليم العالي وقطاعات العمل الخاصة بالقطاع الإنتاجية.

8 - تنوع مصادر تمويل مؤسسات التعليم العالي بما في ذلك تشجيع مساهمة القطاع الخاص في تمويل الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية.

9 - تحديد رسوم قيد والتسجيل ورسوم المعاملات والمصارف والنفقة التعليمية وأي رسوم أخرى ومراقبتها إيراداً ووفقا وفق النظم المعمول بها على أن يتم التركيز في الإنفاق منها على تطوير البرامج والتعليم والمعامل والخبرات والمكتبات والبحث العلمي وإصدار لائحة منظمة لذلك.

10 - إقرار خطة قبول الطلبة بمؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية.

11 - دراسة التقارير المرفوعة إليه من مؤسسات التعليم العالي المختلفة لإتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

12 - إيقاف الدراسة في مؤسسات التعليم العالي للظروف الطارئة والقوة القاهرة.

13 - أية مهام وأختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة عمله أو تحال إليه من رئيس المجلس.

مادة (30): أ - يعقد المجلس الأعلى اجتماعاته الاعتيادية بواقع